سلسلة احذروا 4

أحكام ووصية في التسوية بين الأولاد في العطية

للقاضي الشرعي فضيلة الشيخ الدكتور/

أيمن خميس حماد

1442هـ - 2020م

الطبعة الأولى

1442 هـ

2020م.



حقوق الطبع محفوظة:

لفضيلة الشيخ الدكتور/ أيمن بن خميس حماد

ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتاب إلا بموافقة خطية من المؤلف.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى

أمي الحنونة وأبي الغالي.

زوجتي المخلصتين (أم أنس) و (أم أنيس).

أولادي مهجة قلبي

(آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير وأنيس وأسيل وأسماء وأدهم

وأميرة وأيهم)

أشقائي وشقيقاتي الأعزاء

(أبي المجد وأبي يزن وأبي محمد وأم يوسف وأم فارس)

كل أب يرغب في الحفاظ على أسرته

كل مسلم مؤمن يرغب بالتقرب إلى ربه ﷻ

بإقامة العدل بين أبنائه.

أهدي هذا الجهد المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى أصحابه الأخيار، وأزواجه الأطهار، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد..... :-

إن العدالة بين الأبناء ركن أساسي في بناء الأسرة المسلمة، كما أنها ركن أساسي في بناء الدولة الإسلامية؛ لأن الأسرة التي قوضتها البغضاء والشحناء لن تستطيع أن تقيم دولة.

لذلك **أفردت في هذه الورقات مسألة التسوية بين الأبناء، وحكم التمييز بينهم في العطية، وذلك من باب العلم بالشيء.**

-علمًا أنها جزء من أطروحة الدكتوراه- وقد خففت من تفصيل المراجع لتكون سهلة القراءة، في متناول الجميع.

فإن كان من توفيق فهو من الله صاحب الفضل والامتنان، وإن كان من زلل فمن نفسي ومن وساوس الشيطان.

وحرر في: 12 ربيع الأول لعام 1442هـ.

وفق: 2020/11/29م.

كتبه أخوكم

فضيلة الشيخ الدكتور/أيمن بن خميس حمّاد

مدار مسألة التسوية في العطية بين الأولاد:

مدار المسألة على حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما (1) وهو على النحو التالي:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ(2) فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟، قَالَ: نَعَمْ،**

---

1 – **النعمان بن بشير** بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة تجتمع هي وزوجها فِي مالك الأغر. ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين، والأول أصح. وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر. وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة فِي قول، لَهُ ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله. **انظر**؛ ابن الأثير/ أسد الغابة (310/5).

2 – **ثُمَّ بَدَا لَهُ**: أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولًا.

قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: لاَ تُشْـــهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ(1). وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)(2).

وعند مســـلم عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِـــيرٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَـأَلَتْ أَبَاهُ(3) بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَـنَةً(4) ثُمَّ بَدَا لَـهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَـى حَتَّى تُشْـهِدَ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْـهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟. قَالَ:

---

1 – **الجَوْر**: الظلم والميل عن الحق، **وقيل**: الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أم مكروها.

2 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (171/3) ح(2650).

3 – بشير بْن سعد بْن ثعلبة بْن خلاس بْن زيد بْن مالك بْن ثعلبة بْن كعب بْن الخزرج بْن الحارث بْن الخزرج يكنى أبا النعمان بابنه النعمان بْن بشـير. شـهد العقبة الثانية، وبدرًا، وأحدًا، والمشـاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصـديق رضي الله عنه، يَوْم السقيفة من الأنصار، وقتل يَوْم عين التمر مع خَالِد بْن الْوَلِيد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة. ابن الأثير/أسد الغابة (398/1).

4 – **فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً**: أي مطلها.

نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟. قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)(1).

وفي رواية **النسائي** بينت تأخر بشير الأنصاري رضي الله عنه في الاستجابة لطلب أم النعمان رضي الله عنها وفيه عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: (أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟. قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟. قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)(2)

أما في رواية **ابن حبان وابن ماجه** فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلة في عدم قبوله الشهادة على العطية كما جاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

---

1 – صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (1243/3) ح(1623).

2 – صحيح. أخرجه النسائي في سننه (260/6) ح(3681)، وصححه الألباني.

بَشِـيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: (طَلَبَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ(1)، إِلَى بَشِـيرِ بْنِ سَـعْدٍ، أَنْ يَنْحِلَنِي، نَحْلًا مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّهُ أَبَى عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ، أَوْ حَوْلَيْنِ، أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَـــأَلْتِ لِابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكِ، وَقَدْ بَدَا لِي، أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضَـى، حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَتُشْـهِدَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: هَلْ لَـكَ مَعَـهُ وَلَـدٌ غَيْرَهُ؟، قَـالَ: نَعَمْ، قَـالَ: فَهَـلْ آتَيْـتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْـهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ أَشْـهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي(2)، اعْدِلُوا

---

1 – **عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ** بْن ثعلبة ابن امرئ القيس بْن عمرو بْن امرئ القيس الأكبر بْن مالك الأغر بْن ثعلبة بْن كعب بْن الخزرج بْن الحارث بْن الخزرج الأنصـــاري الخزرجي، ثم من بني الحارث يكنى أبا مُحَمَّد، وقيل: أَبُو رواحة، وقيل: أَبُو عمرو. وأمها كبشـــة بنت واقد بْن عمرو بْن الإطنابة، من بني الحارث بْن الخزرج أيضًا. ابن الأثير/أسد الغابة (235/3).

2 – قال **ابن حجر** رحمه الله: "أشـــهد على هذا غيري: إذن بالإشـــهاد على ذلك وإنما أمتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم" ابن حجر/ فتح الباري (214/5).

بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ، وَاللُّطْفِ)(1).

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـــيرٍ رضي الله عنهما: قَالَ: (انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: اشْـــهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَكُلَّ بَنِيكَ(2) نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْـــهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. قَالَ: أَلَيْسَ يَسُـــرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَـــوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذًا)(3).

---

1 – صـــحيح. أخرجه ابن حبان في صـــحيحه (503/11) ح (5104)، وصححه الألباني.

2 – قال ابن حجر رحمه الله: "ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا أو إناثًا وذكورًا وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وأن كانوا إناثًا وذكورًا فعلى سبيل التغليب". انظر؛ ابن حجر/فتح الباري (213/5).

3 – صـــحيح. أخرجه ابن ماجه في ســـننه (459/3) ح (2375)، وصححه الألباني.

تعريف الهبة لغة واصطلاحًا:

أ. **لغة**: العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ (1).

ب. **اصطلاحًا**: "تَمْلِيكُ الْمَالِ بِلَا عِوَضٍ"(2).

أو: تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ في الْحَيَاةِ (3).

تعريف الوصية لغة واصطلاحًا:

أ. الوصية لغة:

أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إِليه، وأَوْصَيْتُ له بشيءٍ وأَوْصَيْتُ إِليه إِذا جعلتَه وَصِيَّكَ، والاسم الوِصَايَة بفتح الواو وكسرها.

والوصِيَّةُ أَيضًا ما أَوْصَيْتَ به، والوَصِيُّ الذي يُوصي، والذي يُوصى له، والوَصِيَّةُ ما أَوْصَيْتَ به، وسميت وَصِيَّةً لاتصالها بأَمر الميت.

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (803/1).

2 – ابن الهمام/فتح القدير (19/9).

3 –الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (477/2).

قال **النووي** رحمه الله: "وسمى هذا التصرف وصية؛ لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة"(1).

ب. الوصية شرعًا:

عرف **الحنفية** الوصية بأنها: "تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ"(2).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية تعريف الوصية كما جاء عند الحنفية، حيث نصت المادة (**530**) على: "**الوصية تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ**"(3).

وقيل هي: "تَفْوِيض تصرف خَاص بعد الْمَوْت"(4).

---

1 – النووي/ تهذيب الأسماء واللغات (192/4).

2 – **انظر**؛ الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(330/7)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (648/6)، البابرتي/ **العناية شرح الهداية**(412/10)، الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (68/4).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

4 – الحصني/كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص(340).

أما **الحنابلة** فقالوا بأنها: "الْأَمر بِالتَّصَرُّفِ بعد الْمَوْت، الْوَصِيَّةُ بِمَالٍ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ"(1).

أما **المالكية** فعرفوها بأنها: "قول يلقيه أحد كَمَا لبر آخر لِيَعْمَلَ بِهِ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ لِتَنْفِيذِ مَقَاصِدِهِمَا بِالْوَصِيَّةِ"(2).

وعرفها ابن عرفة رحمه الله بأنها: "عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ"(3).

وقد عرّفها **الشافعية** بأنها: "تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ"(4).

---

1 – **انظر**؛ الخلوتي/كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (257/2)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (335/4)، المقدسي/العدة شرح العمدة ص (321)، ابن قدامة/المغني (137/6)، البهوتي/دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (453/2)، الرحيباني/مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (442/4).

2 – القرافي/الذخيرة (5/7).

3 – الدسوقي/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (442/4).

4 – **انظر**؛ ابن الرفعة/كفاية النبيه في شرح التنبيه (124/12)، الدميري/**النجم الوهاج في شرح المنهاج** (231/6)، الرملي/نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (40/6).

سِلْسِلَةُ احذروا (4)

الفرق بين الوصية والهبة:

#	الوصية	الهبة
1.	تنفذ بعد الموت.	تنفذ حال الحياة.
2.	التصرف بها بعد الموت	التصـرف بها شـرط حال الحياة.
3.	لا تجوز للورثة إلا بإجازتهم.	تجوز للورثة.
4.	القبول ليس شرطًا حال الحياة.	القبول شرط حال الحياة.
5.	لا تجوز بـأكثر من الثلـث إلا بإجازة الورثة.	تجوز بكل المال.

اختلاف الفقهاء في التسوية بين الأولاد على مذهبين(1):

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والشافعية** وقول في مذهب **الحنابلة** إلى **استحباب** التسوية بين الأولاد، **وعدم حرمة** التفضيل بين الأولاد في العطية.

قال **الهيتمي** رحمه الله: "وَلَوْ كان مُحَرَّمًا لم يَأْذَنْ له في إشْهَادِ غَيْرِهِ عليه، وَالْجَوْرُ الْمَيْلُ وَالْمَكْرُوهُ مَائِلٌ عن سَنَنِ الِاسْتِقَامَةِ فَلَا دَلِيلَ لِلْحَدِيثِ في الْحُرْمَةِ"(2).

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: "فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا – أي التي وردت في الحديث– تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَطِيَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ رَسُولُ اللَّهِ

---

1 – **انظر**؛ الملطي/المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (63/2)، القدوري/التجريد (3826/8)، ابن بزيزة/روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1417/2، ابن رشد/البيان والتحصيل (78/17)، ابن عبد البر/الاستذكار (226/7)، الهيتمي/الفتاوى الفقهية الكبرى (271/4)، الشوكاني/نيل الأوطار (80/6)، النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (66/11)، ابن الملقن/الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (460/7).

2 – الهيتمي/الفتاوى الفقهية الكبرى (271/4).

ﷺ لَهَا مِنْ أَجْلِ مَا خَافَ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ الْعُقُوقِ عَلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ"(1).

قال **الطحاوي** رحمه الله في شـــرح معاني الآثار: "حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَضَّـــلَ بَنِي أُمِّ كُلْثُومٍ بِنُحْلٍ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ أَعْطَى عَائِشَةَ رضي الله عنها دُونَ سَـــائِرِ وَلَدِهِ وَرَأَى ذَلِكَ جَائِزًا وَرَأَتْهُ هِيَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ أَيْضًا فِيمَا أَعْطَاهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ. فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ فِعْلَ هَؤُلَاءِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ عليه السلام عِنْدَنَا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الِاسْـتِحْبَابِ كَاسْـتِحْبَابِهِ التَّسْـوِيَةَ بَيْنَ أَهْلِهِ فِي الْعَطِيَّةِ"(2).

---

1 – ابن عبد البر/الاستذكار (226/7).

2 – الطحاوي/شرح معاني الآثار (88/4).

الثاني: ذهب **الحنابلة** وبعض **المالكية والظاهرية** وطَاوُسٌ وَعُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ: إلى **حرمة** تفضيل أحد الأبناء على غيره في العطية.

قال **ابن بزيزة** رحمه الله: "قال **أحمد بن حنبل** رحمه الله: هو باطل يجب فسخه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برده وسماه جورًا، وحقق ذلك بقوله: أشهد (على ذلك) غيري، لأنه إذا كان أمرًا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يشهد به فمن ذا الذي يرضاه أو يشهد عليه"(1).

قال **ابن حجر** رحمه الله: "ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرمًا والتفضيل مما يؤدي إليهما"(2).

قال **الملطي** رحمه الله: هذا وعيد ظاهره أمر وباطنه زجر كقوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا**﴾ وفي بعضها قال: "لا أشهد إلا على حق" يعني: أن الداعي إلى التقصير في حق الأب ضد للحق الذي ينبغي أن يجري عليه الأمور وفي بعضها: "فلا تشهدني إذا

---

1 – ابن بزيزة/روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1417/2).

2 – ابن حجر/ فتح الباري (214/5).

فإني لا أشهد على جور" وهذا يدل على أن قوله: "أشهد على هذا غيري" ليس على الإباحة بل هو تقريع(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصـــت المادة (**503**): "يجوز لكل مالك إذا كان أهلًا للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه، لمن يشاء سواء كان أصـلًا له أو فرعًا أو قريبًا أو أجنبيًّا منه ولو مخالفًا لدينه بشروطه"(2).

هل يملكه رغم الكراهة؟(3):

قال **الجصـاص** رحمه الله: "ولو أن رجلًا قصـد إلى أن ينحل بعض ولده دون الباقين، كان ذلك **محظورًا عليه**، ولو فعل **صـــح التمليك**"(4).

---

1 – الملطي/المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (64/2).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (81/10).

3 – ابن بزيزة/روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1417/2).

4 – الجصاص/شرح مختصر الطحاوي (153/7).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة (**500**): "تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب والقبض يقوم مقام القبول"(1).

نصت المادة (**502**): "لا يثبت ملك العين الموهوبة إلا بقبضها قبضًا كاملًا ... وإن كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول"(2).

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (80/10).

2 – المرجع السابق (80/10).

هل للذكر مثل حظ الأنثيين في العطية، أم أنهما متساويان؟:

اختلف العلماء في الأمر على مذهبين:

الأول: للذكر مثل حظ الأنثيين: قال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّفْضِيلِ. قَالَ إبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي الْقُبَلِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالتَّسْوِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ، فَيَجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَبِهَذَا قَالَ **عَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.**

قَالَ **شُرَيْحٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ لِرَجُلٍ قَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ: أُرْدُدْهُمْ إلَى سِهَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ.

وَقَالَ **عَطَاءٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ إلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى"(1).

قال **ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه في إرثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴿١١﴾﴾(2). ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عَزَّ وَجَلَّ،

---

1 – ابن قدامة/المغني (53/6).

2 – سورة النساء: من الآية 11.

ومن قال: إن هناك فرقًا بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء(1).

الثاني: الذكر كالأنثى: قال **الجصـــاص** رحمه الله: وقوله: أعطيت كلهم مثل ما أعطيت النعمان؟ من غير فرق بين الذكر والأنثى، يدل على أنهما متساويان فيه(2).

قال **الشوكاني** رحمه الله: "قال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار"(3).

قال **ابن قدامة** رحمه الله: ".. وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّـافِعِيُّ،** وَابْنُ الْمُبَارَكِ: تُعْطَى الْأُنْثَى مِثْلُ مَا يُعْطَى الذَّكَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: (سَوِّ بَيْنَهُمْ). وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (أَيَسُـرُّك أَنْ يَسْـتَوُوا فِي بِرِّك؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَـوِّ بَيْنَهُمْ). وَالْبِنْتُ كَالِابْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ بِرِّهَا، وَكَذَلِكَ فِي عَطِيَّتِهَا"(4).

قال **الطحاوي** رحمه الله في شرح معاني الآثار: "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: " سَـــوُّوا بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ

---

1 – ابن عثيمين/الشرح الممتع على زاد المستقنع (79/11).

2 – الجصاص/شرح مختصر الطحاوي للجصاص (24/4).

3 – الشوكاني/نيل الأوطار (80/6).

4 – ابن قدامة/المغني (53/6).

يُسَـــوُّوا لَكُمْ فِي الْبِرِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْـــوِيَةَ بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنَ الْبِنْتِ شَـــيْءٌ مِنَ الْبِرِّ إِلَّا الَّذِي يُرَادُ مِنَ الِابْنِ مِثْلُـهُ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَرَادَ مِنَ الْأَبِ لِوَلَدِهِ مَا يُرِيدُ مِنْ وَلَدِهِ لَهُ وَكَانَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأُنْثَى مِنَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا يُرِيدُ مِنَ الذَّكَرِ كَانَ مَا أَرَادَ مِنْهُ لَهُمْ مِنَ الْعَطِيَّةِ لِلْأُنْثَى مِثْلَ مَا أَرَادَ لِلذَّكَرِ"(1).

وقال رحمه الله: "وَفِي حَدِيثِ أَبِي الضُّـحَى فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَإِلَّا وَحُكْمُ الْأُنْثَى فِيهِ كَحُكْمِ الذَّكَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا ذَكَرَ التَّسْـــوِيَةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ ذُكُورٌ كُلُّهُمْ. فَلَمَّا أَمْسَكَ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ثَبَتَ اسْتِوَاءُ حُكْمِهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ"(2).

---

1 – الطحاوي/شرح معاني الآثار (88/4).

2 – المصدر السابق.

التسوية بين الأولاد في النفقات:

أورد هنا ما قاله **ابن عثيمين** رحمه الله لما فيه من الفائدة الكبيرة: "بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله. ولو احتاج الذكر إلى غترة(1) وطاقية قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان(2) قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

---

1 – ما يوضع على الرأس.

2 – الحلق الذي يوضع في الأذن.

ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يُزَوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم **حرام**، ولا يجوز للورثة أيضًا أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة.

هل يفضِّل بينهم باعتبار البِرِّ؟

إذا كان أحدهما أبر من الآخر، فقال: سأعطي البار أكثر مما أعطي العاق؛ تشجيعًا للبار وحثًّا للعاق؟ فهذا **لا يجوز**؛ لأن البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله ﷻ، ولا تدري فلعل البار اليوم يكون عاقًّا بالغد، والعاق اليوم يكون بارًا بالغد، فلا يجوز أن تفضله من أجل برِّه.

هل يفضل العامل معه على غيره؟

إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم ينتفع منه بشيء؟.

فيه تفصـــيل: إن كان الذي يُعِين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شـــيئًا؛ لأنه يدخل في البر، وإن كان يريد عوضًـــا على ذلك، أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يُعطى مثل أجرته لو كان أجنبيًا"(1).

---

1 – ابن عثيمين/الشرح الممتع على زاد المستقنع (79/11).

وفي الختام وَصيّة

وفي الختام أوصي نفسي وكل أب وأم أن يُراعيا إظهار المحبة – فضلًا عن العطايا المادية – لأحد أولادهم دون الآخر لما في ذلك من إيغار لصدور أخوته، وقصة يوسف عليه السلام مع أبيه يعقوب عليه السلام وأخوته ليست عنا ببعيدة، فقد كان حبه لوصفه دون بيان ذلك وإظهار المحبة لشخصه سبب في ارتكاب أولاده جريمة في حق أخيهم الذي لا ذنب له سوى أنهم لا يعلمون سبب التفضيل من الأب لابنه لوصف فيه متمثل بالنبوة فقال عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦﴾(1)، بل لقد أجمعوا أمرهم على ارتكاب هذه الجريمة والسبب كان واضحًا لديهم الميل من أبيهم لأخيهم وقد صوَّر لنا القرآن الكريم المشهد جليًّا فقال عز وجل: ﴿إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٨ ٱقۡتُلُواْ

1 – سورة يوسف: الآية 6.

يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩ (1).

لذلك لا بد للوالدين عند التفضيل أن يكون لوصف في المُعطَى بأنه استحق هذه العطية دون غيره؛ كأن يقول: لأنه حفظ القرآن الكريم كاملًا أو أجزاء منه، أو أن يُعلن أن من سيكمل دراسته الجامعية فسأنفق عليه طيلة مدة دراسته، ومن لا يُريد الدراسة عليه أن يجد له عملًا يتكسب منه ... وغير ذلك من الأمور التي تظهر للأبناء سبب التمييز لأخيهم أو أختهم، فهذا أدعى لصفاء النفوس، وبقاء المحبة بين الأخوة، وأدوم لبرهم لأبيهم وأمهم.

1 - سورة يوسف: الآيتين 8-9.

فهرست المراجع

القــرآن الكــريم

المؤلف/الكتاب

- ابن الأثير/ أسد الغابة.
- ابن الملقن/الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.
- ابن الهمام/ فتح القدير.
- ابن حبان/ صحيح ابن حبان.
- ابن رشد/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.
- ابن عبد البر/ الاستذكار.
- الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى.
- ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار.
- ابن عثيمين/الشرح الممتع على زاد المستقنع.
- ابن قدامة/المغني.
- ابن ماجة/سنن ابن ماجه.
- ابن منظور/ لسان العرب.
- الأنصاري/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
- البهوتي/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.
- القرافي/ الذخيرة.
- البهوتي/ كشاف القناع عن متن الإقناع.
- الجصاص/ شرح مختصر الطحاوي.
- الحصني/كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
- الخلوتي/ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات.

- الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- الدميري/ النجم الوهاج في شرح المنهاج.
- الرحيباني/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
- الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- الشوكاني/ نيل الأوطار.
- الغنيمي/ اللباب في شرح الكتاب.
- القدوري/ التجريد.
- ابن بزيزة/ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.
- الكاساني/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- البابرتي/العناية شرح الهداية.
- مسلم/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.
- النسائي/المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي.
- سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية- الجزء العاشر (أ).
- المقدسي/العدة شرح العمدة.
- ابن الرفعة/كفاية النبيه في شرح التنبيه.
- الملطي/المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.
- النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- النووي/تهذيب الأسماء واللغات.

فهرست المحتويات

المقدمة 5

مدار مسألة التسوية في العطية بين الأولاد:..... 6

تعريف الهبة لغة واصطلاحًا:..... 11

تعريف الوصية لغة واصطلاحًا:..... 11

الفرق بين الوصية والهبة:..... 14

اختلاف الفقهاء في التسوية بين الأولاد على مذهبين: 15

هل يملكه رغم الكراهة؟:..... 18

هل للذكر مثل حظ الأنثيين في العطية، أم أنهما متساويان؟: 20

التسوية بين الأولاد في النفقات: 23

هل يفضِّل بينهم باعتبار البِرّ؟..... 24

هل يفضل العامل معه على غيره؟ 25

وفي الختام وَصَيّة 26

فهرست المراجع..... 28

فهرست المحتويات 30

السيرة الذاتية..... 31

السيرة الذاتية



البيانات الأساسية:

- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ أَيْمَن بِن خَمِيْس بِن عُمَر حَمَّاد.**
- **الكنية** : (أبو أنس).
- **الجنسية:** فلسطيني.
- **مكان الميلاد** : مدينة رفح – قطاع غزة – فلسطين.
- **تاريخ الميلاد** : 1979/01/09م.
- **البلدة الأصلية** : يبنا.
- **الحالة الاجتماعية:** متزوج، وأب.

المؤهلات العلمية:

- حاصل على درجة **الدكتوراة في الشريعة والقانون** من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – جمهورية السودان. والأطروحة موسومة بـــ **(أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية– في قطاع غزة)– (دراسة فقهية مقارنة)**، سنة 2020م.
- حاصل على درجة **الماجستير في القضاء الشرعي** من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين. **بعنوان: (أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية)**، سنة 2009م.
- حاصل على درجة **البكالوريوس** في الشريعة من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، سنة 2003م.

مؤلفات الشيخ /

الكتب المطبوعة :–

مؤلفات الشيخ / الكتب المطبوعة :–

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر.
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث).
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب).
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب) .
9. صور من هدي النبي ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن.

10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح (كُتيب).
12. محاضرات في العقيدة الإسلامية.
13. المسائل الملقبات في الميراث والتركات.
14. أحكام ووصية في ... التسوية بين الأولاد في العطية (كتيب).

كتب تحت الطباعة :-

1. فقه الطهارة.
2. السيرة النبوية س. ج.
3. فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب.
4. مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
5. الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية.
6. الثقافة الإسلامية.
7. الدليل الإرشادي للتعاميم القضائية والإدارية فِي المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
8. يا نساء المسلمين كن كأم سُليم رضي الله عنها.
9. حقائق وأرقام ... على عدالة تقسيم الميراث بين الأنام.

للاتصال والتواصل مع فضيلة الشيخ :

- **جوال** /0599219421 ، 0597670671.
- **وطنية** / 0567107100.
- **رسائل** / 0599749997.
- **إيميل** / abu-ans1979@hotmail.com.
- **فيس بوك** / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد.
- **واتس أب**: 00972599219421.
- **الموقع الالكتروني** / موقع فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد http://aymanhd.com.

لا تنسوني وأهل بيتي والمسلمين من دعوة صالحة في ظهر الغيب